الفصل الأول

الرأي الإسلامي التقليدي في المرأة

جمهور فقهاء المسلمين يرون أنّ النساء ناقصات عقل ودين. ويرون أنّ إمامة المرأة في الصلاة لا تجوز، وأجاز الإمام الشافعي[1] إمامتها للنساء في الصلاة. وقال جمهور الفقهاء: إنّ دية المرأة نصف دية الرجل. وهم يرون أنّ ولاية المرأة في الشؤون العامة لا تجوز. وإليك آراءهم في هذا الصدد:

جاء في مجمع الأنهر في الفقه الحنفي: (ويجوز قضاء المرأة لكونها من أهل الشهادة. وإن وليت القضاء ففي غير حد أو قصاص)[2].

وجاء في تبصرة الأحكام في الفقه المالكي: (شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورة..)[3] وهلم جرا.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي[4] في الفقه الشافعي:

(1) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(2) عبد الرحمن أفندي داماد (شيخي زاده) مجمع الأنهر

(3) تبصرة الأحكام

(4) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥- ١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع.

(فالشرط الأول لولاية القضاء أن يكون رجلا)[1].

وقال ابن قدامة[2] في الفقه الحنبلي في المغنى (لنا في هذا الصدد: حديث «ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

فالقاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال)[3].

تلك هي آراء جمهور الفقهاء وقد خالفهم فيها أئمة مشهورون مثل الإمام الطبري[4] شيخ المفسرين والإمام ابن حزم الظاهري[5] وأبو بكر الأصم وآخرون.

رأي الأزهر

وفي العصر الحديث تداول الفقهاء موضوع حقوق المرأة في الإسلام واشتد النقاش حول حقوق المرأة السياسية في مصر في مطلع الخمسينيات فبحثت لجنة الفتوى في الجامع الأزهر هذا الأمر وأصدرت فتواها ونشرتها في مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث الصادر في يوليو ١٩٥٢م.

---

(1) الماوردي الأحكام السلطانية.

(2) ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م): شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. أخذ عنه ابن تيمية وغيره. من مؤلفاته: مختصر منهاج القاصدين، والمغني.

(3) ابن قدامة المغني.

(4) سبق ترجمته .

(5) ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم فارسي الأصل، ولد في قرطبة، كان ظاهري المذهب، ومن أهم كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جوامع السيرة، المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام.

جاء في هذه الفتوى الآتي:

الولاية نوعان: عامة وخاصة. العامة هي الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك. أي القيام بشأن من شؤون السلطات الثلاث التي صنفها المجتمع الحديث: السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

والولاية الخاصة : هي تلك التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف.

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة. كما أنّ للمرأة أن تتصرف في شؤونها الخاصة بالبيع، والهبة، والرهن، وهلم جرا.

أما الولاية العامة : كالقضاء وعضوية مجالس التشريع ، فالشريعة لا تقرها للمرأة لأنها تنطوي على سن القوانين والهيمنة على تنفيذها وهذه من الولايات العامة المقصورة شرعا على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة.

قالوا: وترجع هذه التفرقة إلى ما بين الرجل والمرأة من الفروق الطبيعية فصفة الأنوثة من شأنها أن تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها ، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته. وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

وقالوا: إنّ المرأة مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة. ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أنّ شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها[1].

(1) مجلة رسالة الإسلام عدد يوليو ١٩٥٢م.

هذا ما كان من رأي للجنة الفتوى بالجامع الأزهر ورأيهم في الموضوع مشابه لرأي الشيخ أبو الأعلى المودودي[1]. قال الشيخ المودودي في رسالته نحو دستور إسلامي: (إنّ القرآن لا يعارض بعضه بعضا ولا تخالف آية منه آية أخرى بل تشرحها. فالقرآن الذي قيل فيه: وأمرهم شورى بينهم.. جاء فيه: الرجال قوامون على النساء. وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها. ومعلوم أنّ الهيئات النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة)[2].

هذا الرأي الإسلامي التقليدي عن المرأة يستند على الأدلة الآتية:

أ. **القياس**: وفي هذا الصدد فإنهم يقولون: إنّ الشريعة قد بنت على هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة تمييزا بينهما في كثير من الأحكام فجعلت حق الطلاق للرجل دون المرأة ومنعتها الشريعة من السفر دون محرم أو زوج أو رفقه مأمونة.. وهلم جرا.

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام فمن باب أولى تقوم التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة.

ب. **الاستشهاد بآيات قرآنية**: نحو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3] والمجالس النيابية إنما تقوم مقام القوام لجميع الدولة؛ لأنها هي التي تدير دفة السياسة. و نحو قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[4]. ومع أنه خطاب لنساء النبي ﷺ إلا أنه أولى

(1) أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠ - ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظمي الحركية الإسلامية الحديثة.

(2) المودودي نحو دستور إسلامي.

(3) سورة النساء الآية ٣٤.

(4) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

بغيرهن فلسن أعجز من النساء العاديات.

ج. **الاستشهاد بالسنة**: ذكروا حديث أبي بكرة فقد قال عن عدم مشاركته في وقعة الجمل: «عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا: ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1]. وأن النبي ﷺ قصد بهذا الحديث أن ينهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. وأن النبي ﷺ قال عن النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين»[2]. وهذا يعني منعهن من الولاية العامة.

د. **صدر الإسلام**: واستشهدوا بما جرى فعلا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إذ لم يثبت أنّ شيئا من هذه الولاية العامة اسند إلى امرأة. فلا يجوز ذلك اليوم اللهم إلا وظائف لا تعد من الولايات العامة كالتدريس للبنات وأعمال الطب والتمريض لعلاج المرضى من النساء.

هذه خلاصة مسنودة للرأي الإسلامي التقليدي عن وضع المرأة ودورها.

(1) موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار ٢ , ١ (قرص ليزر) إصدار شركة صخر لبرامج الحاسب، هذه رواية الترمذي (٢١٨٨) وللحديث روايات مختلفة، رواه البخاري بروايتين (رقم ٤٠٧٣ و٦٥٧٠)، والترمذي (رقم ٥٢٩٣)، والنسائي (رقم ٥٢٩٣).

(2) نفسه، روى هذا الحديث البخاري (رقم ٢٩٣ و١٣٦٩) ومسلم (رقم ١١٤)، والترمذي (رقم ٢٥٣٨)، وابن ماجة (رقم ٣٩٩٣)، وأحمد (٥٠٩١).